

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠١٦ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ المنوفية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٧١ , ١٦٠ م^٢ بالقطعة رقم ٧٣ حوض داير الناحية رقم ١٩ بزمام مدينة سرس الليان - محافظة المنوفية ، بالمجان ، لصالح الهيئة العامة للأبنية التعليمية ، لإقامة توسعات بمدرسة النصر الابتدائية عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٦ شعبان سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢٢ أبريل سنة ٢٠١٩ م) .


رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديبولي


الجمهورية المغربية
الوزارة المغربية للتربية الوطنية
الكلية المغربية للتربية

١٦٠٧١
٢٠١٩

كروكي للموقع المقترح ضمنه مدرسة النضر الابتدائية بمرسى الحسن والمراد صدور
قرار تخصيص له للأبنية التعليمية بمسطح ١٦٠٧١ م ٢م اعلان وزارة بالقطعة ٧٣
بموض دابر الناجية ١٩



التعليمية
المراد صدور
المراد صدور



مبنى مدرسة النضر



محمد عبد الحفيظ